

شرح السيوطي لسنن النسائي

5411 - فرد عليك أي مردودة أغد يا أنيس هو بن الضحاك الأسلمي وقال بن عبد البر هو

بن مرثد قال النووي والأول هو الصحيح المشهور على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها قال النووي هذا محمول عند العلماء على اعلام المرأة بأن هذا الرجل قذفها بابنه فيعرفها بأن لها عنده حد القذف فتطالب به أو تعفو عنه الا أن تعترف بالزنى فلا يجب عليه حد القذف بل يجب عليها حد الزنى قال ولا بد من هذا التأويل لأن ظاهره انه بعث لطلب إقامة حد الزنى وهذا غير مراد لأن حد الزنى لا يحتاط له بالتحسس والتنقيير عنه بل لو أقر به الزاني استحب أن يلحق الرجوع فحينئذ يتعين التأويل الذي ذكرناه باثكال بهمزة مكسورة ومثلثة ساكنة وكاف وآخره لام